الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٣ محرم سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ٢٥ ايار سنة ١٩٦٣ م . العدد ١٦٨٦

الفهرس

	صفحة
الاوسمة	٥٧٢
الموظفون	٥٧٢
الجنسية الاردنية	٥٧٣
الاستملاك	٥٧٥
شؤون البلديات	٥٧٦
امرا دفاع رقم (٢٠ ، ٢١) لسنة ١٩٦٣ صادران عن رئيس الوزراء	٥٧٧
امر دفاع صادر عن وزير الاقتصاد الوطني	٥٧٨
امران صادران عن مراقب المطبوعات العام	٥٧٩
تطبيق قانون تشجيع وتوجية الصناعة	٥٧٩
تطبيق نظام الانتقال والسفر	٥٨٠
تطبيق نظـــام دور السينما	٥٨٠
قرار رقم (٣٤) صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات	٥٨٠
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ صادر عن سلطة السياحة	٥٨١
قرار رقم (١٥) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	٥٨٣
لجنة التقاعد المدنية والعسكرية	٥٨٤
المحامون ، الرقابة الطبية	٥٨٤
الاعلانات	٥٨٧

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من الدستور

نصدر ارادتنا باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق احكام القانون .

١٩٦٣/٥/٢٢

الحسين بن طلال

رئيس الـــوزراء
حسين بن ناصر

وزير الداخليـــة
صالح المجالي

اعـــلان

بتعيين ميعاد انتخاب اعضاء مجلس النواب

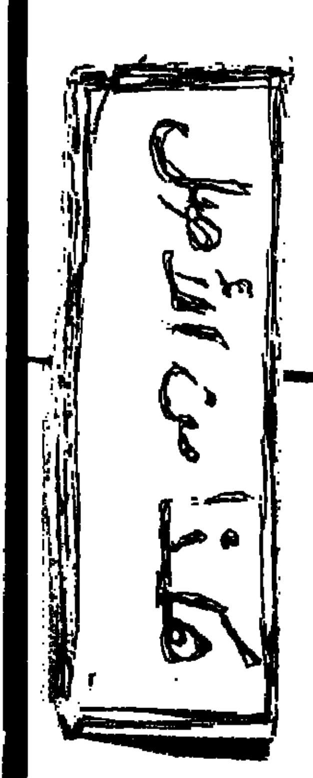
صادر بمقتضى المادة السادسة عشرة من قانون الانتخاب لمجلس النواب

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

بناء على صـــدور الارادة الملكية السامية المـــؤرخة في ١٩٦٣/٥/٢٢ والمتضمنة اجراء الانتخابات لمجلس النواب، وبالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم « ١٩٦ » تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٢ وعملا باحكام المادة السادسة عشرة مـــن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ فقد قرر مجلس الوزراء تعيين يوم السبت الواقع في « ٦ » تموز سنة ١٩٦٣ موعـــدا لانتخاب اعضاء مجلس النواب وفقا لقانون الانتخاب والانظمة الصادرة بموجبه .

١٩٦٣/٥/٢٢

رئيس الـــوزراء
حسين بن ناصر



٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) تاريخ ١٩٦٣/٥/٨ المتضمن ما يلي :–

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من :

السيدة ظريفة سعيد الكيالي .

السيد حسن موسى عبد الهادي .

السيد الياس نعيم مخولي .

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد ادوارد مانوك امادوني بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) ، تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :–

السيد كاظم ابراهيم خليل ادونه

السيد غالب جميل جبر .

السيد سعيد الياس يوسف كورو .

السيد محمد اديب عبد العال ابو راضي .

السيد لطفي محمد السعد .

السيد محمود اسماعيل احمد .

السيد محمد مسعد سماره .

السيد رجائي عبد الفتاح نسيبه .

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

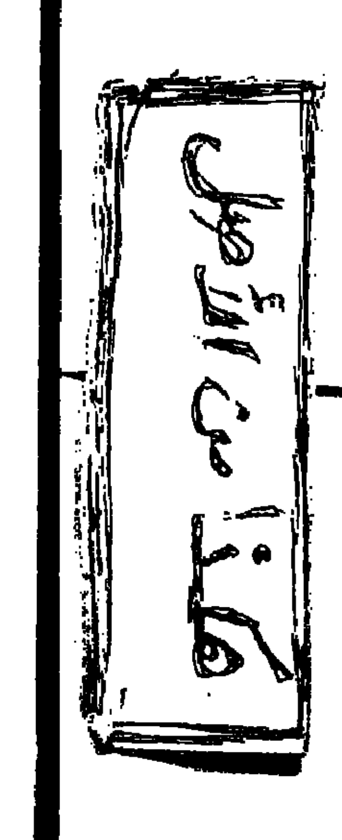
٥ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣) تاريخ ٦٣/٤/٢٤، المتضمن ما يلي:

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

داود وديع داود ايوب السروجي	مصطفى محمد مصطفى الدبعي .
خليل محمد دهمش	عطيه محمد موسى القطاوي .
منصور عبد الحميد سمارة	الانسة نبيهه طناس حلبي .
منير عبد الله ابراهيم الشامي	الانسة حليمه حسن الكيالي .
محمد علي حسن الفار	طالب احمد بلعاوي .
ياسين سليمان بيدس	علي حسين الاكحل .
حامد حسن ابو الهوى	ممدوح عزت المغربي .
ادمون فؤاد عطاالله	عبد الحفيظ خليل ابراهيم ازريزر الجعبه .
خالد توفيق ابراهيم عوده	محمود الحاج محمد عيد قبيله .

بمقتضى الماده الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد فايز رشيد عيلبوني بمقتضى البندين الاول والثاني من الماده الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .



٦ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) تاريخ ١٩٦٣/٤/١٧ المتضمن ما يلي:

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من :–

السيدة مكرم عبد الرحمن الشوري ارملة سعيد حسن القدسي .

السيد هشام حسن ابو السعود .

السيد عصام صلاح قدوره .

السيد عبد الكريم سعيد الكرمي .

الآنسة عليا ايوب ابراهيم .

السيد عبد الرحيم احمد عبوشي .

السيد صالح محمد ابو قبع .

السيد توفيق احمد هارون .

السيد عصام محمود ابو فاعود .

السيد جورج ابراهيم قصر .

السيد محمد مصطفى حسين عيسى السفاريني .

السيد يعقوب محمد صبري عابدين .

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد محمود محمد عطيش بمقتضى البندين (١ و ٢) من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :–

الآنسه خاتون محمود ابو نصرة .

السيده حميدة ارملة عبد الرحمن الكيالي .

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) تاريخ ١٩٦٣/١/٩ المتضمن استملاك ما مساحته (٨) دونمات و (٩٦٦) مترا مربعا من القطع (١ و ٢ و ٣) من حوض زين العرب رقم (١١) من اراضي القدس استملاكا مطلقا لاقامة مستشفى حكومي عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٧ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (١١) دونما و ٩٧٠ مترا مربعا من القطعة الواقعة بحوض طبيعي رقم (٧) من اراضي قرية بني نعيم التي لم تعلن تسويتها بعد في قضاء الخليل استملاكا مطلقا بقصد اقامة مخفر للامن العام عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – صدرت الارادة الملكيــة السامية بالموافقة عــلى قرار مجلس الوزراء رقــم (١٣٨) تاريخ ١٩٦٣/٤/١٧ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (٢) دونم و ٤٩٠ مترا مربعا من القطعة رقم (٨٢) المستثناة من التسوية من حوض رقم (٣ – العميرية والفحص) من اراضي قرية عــراق الامير استملاكا مطلقــا بقصد اجراء عمليات الحفر والتنقيب عليها من قبل دائرة الآثار وفق المخطط المنظم لهذه الغايــة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (دونم واحد و٢٣٠ مترا مربعا) من القطعة رقم (٦) من حوض الطوزة رقم (٧) من اراضي قرية دير ابي سعيد الشرقي استملاكا مطلقا لغايات القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة١٩٥٣.

اعــلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب لاصدار قرار بان استملاك ما مساحته (٢٢) دونما و ٨٣٦ مترا مربعا من القطعة رقم ٢٣ من حوض براك وخنوص رقم (١٠) من اراضي قرية الجرم – غور الاربعين استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هــو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

تخلي عن معاملــة استملاك

اعلن انني صرفت النظر عن معاملة استملاك ما مساحته (٦) دونمات و (٥١١) مترا مربعا من القطعة رقم (٦٧) من حوض رقم (١) من اراضي قرية عين الباشا والمنشور اعلان استملاكها في العدد ١٥٠٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ آب سنة ١٩٦٠ والمنشور قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٨ تاريخ ٤ كانون الاول سنة ١٩٦٠ باعتبار استملاكها للمنفعة العامة بالعدد ١٥٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ كانون الاول سنة ١٩٦٠ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢١ بالاستناد الى المــادة (٢٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ تعيين كل من طبيب الصحة ومحاسب المالية في عجلون عضوين في مجلس بلديــة عجلون بدلا من العضوين المستقيلين .

آمر دفاع رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى الفقرة (د) مــن المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

١ – بناء على ما تقتضيه السلامة العامة وتنسيب كل من مهندس اللواء ومهندس البلدية في الخليل ، آمر بازالة الجزء الباقي من العقار العائد لسيد خليل علي حجازي بالاضافة الى ورثة علي خليل حجازي الواقع في الحوض رقم(٧) قطعه (٢) في مدينة الخليل والذي تمت ازالة قسم منه بموجب امر الدفاع رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ وتخويل لجنة بلدية الخليل القيام بذلك حسب الاتفاق الذي تم بين بلدية الخليل واصحاب الملك كما جاء بكتاب رئيس لجنة بلدية الخليل رقم ١/١/٥/٢٤٢ تاريخ ١٩٦٣/٢/١٧ .

٢ – على مشغلي هذا الجزء من العقار تخليته خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخه .

١٩٦٣/٥/١١

رئيس الــوزراء

حسين بن ناصر

امر دفاع رقم (٢١) لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بما يلي :

١ – يلغى امر الدفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٩٦٣/٣/٢٥ .

٢ – يلغى ما جاء في الفقرة (٢) من امر الدفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنه بما يلي :
« تستمر شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة باستيفاء خمسمئة فلس سنوياً مــن الموزع مقابل استعماله لكل اسطوانة بوتاغاز تملكها الشركة . كما تستوفي منه مبلغاً لا يزيد على اربعة دنانير مقابل كل اسطوانة تفقد مــن تلك الاسطوانات » .

٣ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤ – تعيد شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة الى الموزعين اي مبلغ استوفته عن تعبئة الاسطوانات بموجب امر الدفاع الملغى بمقتضى الفقرة (١) اعلاه .

١٩٦٣/٥/١٨

رئيس الــوزراء

حسين بن ناصر

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٢) مـن نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبموجب المادة الخامسة منه اقرر تحديد سعر السجاير المحلية لكل عشرين سيجارة كما يلي :

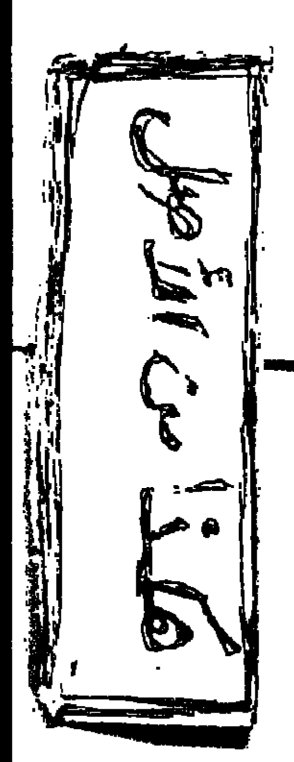
	سعر المفرق/فلس
(١) ١ – فيلادلفيا (٢٠) سيجارة	١١٠
٢ – جولد ستار فاتر	٩٥
٣ – جولدستار عادي	٩٥
٤ – ريم فلـــتر	٨٥
٥ – كمال فاـــتر	٧٠
٦ – سيد فاـــتر	٧٠
٧ – سيد عادي	٧٠
٨ – سبورت فلتر	٦٥
٩ – مختـــار	١٠٥
١٠– يانجه تركي	١٠٥
١١– نبيل	٩٠
١٢– فرندز	١٢٥
١٣– امبسدور	١٠٥
١٤– خصوصي	١٠٠
١٥– دجـــله	٧٠
١٦– النسر	٧٠
١٧– البـــتراء	٧٠
١٨– لـــولو	٥٠
١٩– فارس	٦٠
٢٠– بلايرز	٩٥
٢١– سلوى	٥٠
٢٢– جودلك	٩٥
٢٣– عمـــر	٥٠
٢٤– نادر	٥٠

(٢) تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتباراً من تاريخ ١٩٦٣/٥/١ .

(٣) كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها من النظام المذكور .

وزير الاقتصاد الوطني

رشاد الخطيب



امـــر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول المطبوعات المدرجة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

١ – كتاب (The World of Endless Horizons)

٢ – مجـــلة (Play Boy)

مراقب المطبوعات العام

امين ابو الشعر

آمـــر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ .

أقرر منع دخول وتداول مجلة (المغامر) البيروتية الى المملكة الاردنية الهاشمية . وأرجو مـن السلطات المختصة تنفيذ ذلك

مراقب المطبوعات العام

امين ابو الشعر

تطبيق قانون تشجيع وتوجيه الصناعة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٥/٨ بان يبقى مصنع شركة خليفه اخوان الصناعية متمتعا بالاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٥٥ على ان تبدأ الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة اعتبارا من ١٩٦٢/٤/١ .

اعلان

لما كانت شركة رنو وخليفه الميكانيكية قد انحلت وآلت ملكية مصنعها الواقع في ماركا/عمان الى شركة خليفه اخوان الصناعية فان قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٩/١٧ بشأن تمتع هـــذا المصنع باعفاءات قانون تشجيع وتوجيه الصناعة ينطبق على شركة خليفه اخوان الصناعية .

وزير الاقتصاد الوطني

تطبيق نظام الانتقال والسفر

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ ، بالاستناد الى المادة ١٢ جـ من نظام الانتقال والسفر التصريح لمدير المراسم في وزارة الخارجية السيد حسن ابراهيم باقتناء سيارة خاصة اعتبارا من ١٩٦٣/٤/١٥ وبالعلاوة الشهرية المقررة .

تطبيق نظام دور السينما

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٥/١١ بالاستناد الى المادة (١٠) من نظام دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ حسبما عدلت بنظام رسوم دور السينما المعدل رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ اعادة تصنيف دار سينما ستوديو الاردن بالدرجة الثالثة بدلا من الدرجة الثانية اعتبارا من ٦٣/٥/١٦ .

قرار رقم (٣٤)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

استنادا الى المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ وم ١٩٦٣/٤/٢٥ ونظرت في الطلب المقدم من السيد فيصل رشيد الرافعي وبعد الاطلاع على ما يلي : — .

١ — شهادة من المدرسة الثانوية في اربد تثبت بأن السيد فيصل رشيد الرافعي قداجتاز فحص شهادة الدراسة الثانوية القسم الاول في شهرحزيران سنة ١٩٣٦.أي‌ما تعادل الصف الثالث الاعدادي الحالي وفقا لشهادة معالي وزير التربية والتعليم رقم ٨٦٤١/٣/٢٧ تاريخ ٦٣/٤/٢٥ .

٢ — شهادة من ديوان المحاسبة تثبت بأن السيد فيصل رشيد الرافعي قد اشتغل بوظيفة رئيس‌مدققين من‌تاريخ ١٩٥١/٧/١٥ حتى تاريخ ١٩٦٣/٤/١٥ .

وعليه فقد قررت اللجنة منح السيد فيصل رشيد الرافعي اجازة ؟زاولة مهنة تدقيق الحسابات استنادا الى الفقرة (د) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة١٩٦١ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
المحاسب القانوني	رئيس قسم التجارة / وزارة الاقتصاد الوطني	وكيل وزارة الاقتصاد الوطني	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل‌وزارة المالية
...	...	...	...	...

مصدق ١٩٦٣/٤/٢٧

رئيس ديوان المحاسبة
محمد عبد الرحمن خليفه

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٦٣

يقرر مجلس سلطة السياحة ما يلي بالنسبة الى تصنيف الفنادق في المملكة :—

١ — اعادة النظر في قرار المجلس رقم(٣٩) لسنة ١٩٦٢ حول تسمية درجات الفنادق بحيث تتبع التسمية التي كانت مطبقة في السابق وهي :—

أ — ممتاز . ب — اولى ، جـ — ثانية أ ، د — ثانية ب ، هـ — ثالثة .

٢ — بعد الاطلاع على التواصي المقدمة من لجنة التصنيف المؤلفة بموجب قرار مجلس السلطة رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ ، يقرر المجلس ان تكون درجات الفنادق في المملكة كما يلي :—

١ — فندق الاردن — عمان	ممتاز
٢ — « الامباسادور — القدس	الاولى
٣ « ناشيونال بالاس — القدس	«
٤ — « البحر الميت — البحر الميت	«
٥ — « فيلادلفيا — عمان	«
٦ — « نادي عمان — عمان	«
٧ — « العقبة — العقبة	«
٨ — « الكولونية الاميركية — القدس	الثانية أ
٩ — « كابيتول — القدس	«
١٠— « جلوريا — القدس	«
١١— « ريتز — القدس	«
١٢— « لورنس — القدس	«
١٣— « نيو اورينت هاوس — القدس	«
١٤— « شبرد — القدس	«
١٥— « كليف — القدس	«
١٦— « كارلتون — رام الله	«
١٧— « رام الله الكبير — رام الله	«
١٨— « كونتننتال — عمان	«
١٩— « الزهراء — القدس	الثانية ب
٢٠— « سيتي — القدس	«
٢١— « كلاريدج — القدس	«
٢٢— « امبريال — القدس	«
٢٣— « قصر الفرسان — القدس	«
٢٤— « جبل الزيتون — القدس	«
٢٥— « جمعية الشبان المسيحية — القدس	«
٢٦— « متروبول — القدس	«

٢٧–	« سميراميس — القدس	الثـــالثة
٢٨–	« كرايست تشرتش — القدس	«
٢٩–	« البـــتراء — القدس	«
٣٠–	« البرج الفضي — القدس	«
٣١–	« بالاس — بيت لحم	«
٣٢–	« القصر الابيض — اريحا	«
٣٣–	« قصر الحمراء — رام الله	«
٣٤–	« بـــلازا — رام الله	«
٣٥–	« رباح — رام الله	«
٣٦–	« الموسبس الالماني — القبيبة	«
٣٧–	« افرست — بيت جالا	«
٣٨–	« نورماندي — بيت جالا	«
٣٩–	« فلسطين — نابلس	«
٤٠–	« بالاس — عمان	«

واعتبار المؤسسات التالية بنسيونات : ـ

١ — مخيم نزال الفندقي	البـــتراء
٢ — استراحة العقبة	العقبة
٣ — فندق وكازينو خليج العقبة	العقبة
٤ — بنسيون الزيتونة	القدس
٥ — جوردان هاوس	القدس
٦ — نزل سنت جورج	القدس
٧ — نزل حقل الرعاية	بيت ساحور
٨ — بنسيون الاتحاد العربي النسائي	بيت لحم

٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك بالاستناد الى المادة (٢) من قانون السياحة، والمادة (٢) من تعليمات رقم ٣ (تعليمات استثمار المؤسسات الفندقية ومراقبتها لسنة ١٩٥٣) والتعديل عليها .

٤ — يكلف مدير السياحة بتنفيذ هذا القرار ، والعمل بموجبه .

٥ — يجوز اعادة النظر في الدرجات المبينة بالبند (٢) من هذا القرار بعد مضي ستة اشهر على تنفيذه .

مدير الآثار
عوني الدجاني

المدير العام للتوجيه والانباء
صلاح ابو زيد

رئيس سلطة السياحة
عبد القادر الصالح

مدير السياحة
غالب بركات

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
كنج شكري

قرار رقم (١٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٨/٤/٩٦٣ رقم ش/١/٦٤٧٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنه ٩٥٢ وبيان ما اذا كانت نسخة عقد الشركة العادية التي تقـــدم الى مراقب الشركات عند طلب تسجيل الشركة بمقتضى الماده ١٢ (١) من قانـــون الشركات المؤقت رقم ٣٣ لسنة ٩٦٢ خاضعة لرسوم الطوابع المنصوص عليها في البند الاول من الجـــدول الاول الملحق بقانون رسوم الطوابـــع المشار اليه وهل يوجب القانون على طالبي التسجيل انيبرزوا للمراقب العقد الاصلي ليتأكد من ان رسوم الطوابع قد استوفيت كاملة وفق القانون ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لدولـــة رئيس الوزراء بتاريخ ٢٢/٤/١٩٦٣ وتدقيق النصوص القانونيه تبين لنا :

أ — ان المادة ١٢ من قانون الشركات المؤقت رقم ٣٣ لسنة ٩٦٢ تنص على ما يلي (يجب ان تسجل كل شركة عادية تؤلف في المملكة لتعاطي اي عمل لدى مراقب الشركات بموجب الاجراءات التالية :

١ — تقدم الى المراقب خلال شهر من تاريخ عقدها المكتوب نسخة عن هذا العقد وقعها جميع الشركاء ...الخ .

ب — ان البند الاول من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم الطوابع يوجب استيفاء رسوم عن العقود والكفالات..الخ. وذلك بالنسب المبينة فيه .

جـ — أن البند ١٥ من نفس الجدول يوجب استيفاء رسم مقطوع عن النسخة الثانية من وثيقة تابعة لرسوم الطوابـــع وهو (٢٥٠) فلسا ما لم يكن الرسم الذي يستوفى عن النسخة الأصلية يقل عـــن (٢٥٠) فلسا فحينئذ يستوفى عن النسخة الثانية نفس الرسم الذي يستوفى عن النسخة الأصلية .

ومن هذه النصوص يتضح ان النسخة الثانية عن اي عقد لاتكون خاضعة للرسم المنصوص عنه في البند الاول من الجدول الاول المشار اليه وانما تخضع للرسم المنصوص عليه في البند ١٥ من هذا الجدول .

وحيث انه ليس في قانون الشركات ما يوجب على طالبي تسجيل الشركة العادية ان يقدموا للمراقب العقد الأصلي للتأكد من ان رسوم الطوابع قد استوفيت عنه بل ان كل ما اوجبه القانـــون عليهم هو تقديم نسخة عن هذا العقد موقعه من جميع الشركاء ، فان طالبي التسجيل غير ملزمين قانوناً بابراز العقد الأصلي الى مراقب الشركات . هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٢/٥/١٩٦٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخـــاص
منـــدوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمـة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين والانظمة رئيس محكمة التمييز
جمال الحسن	شكري المهتدي	. . .	موسى الساكت	علي مسمار

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر آذار سنة ١٩٦٣

البلد / المرض		عمان		السلط		الزرقاء		مادبا		اربد		جرش		عجلون		ديرابي سعيد		المفرق		الرمثا		الكرك		الطفيلة	
		م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
تيفوئيد	اصابات	٣	—	٢	—	٣	—	—	١	—	١			٢	—					٩	—	٢	—		
	وفيات									—	١														
بارا تيفوئيد	ا	١	—																			١	—		
	و																								
ديزنتري	ا	٣	١	١٢	—	٣	٣	٣	—	—	١٥							٢	—	٦	—	٧	—	٦	—
	و																								
ذات الرئه	ا					١	—			٣	—									١	—	٢	—	٢	—
	و									٣	—														
انفلونزا	ا	١	—					٢	—											١	—	٣٢	٢		
	و	١	—																						
حصبه	ا	٤٩	٤٥	٢٢	٥٢	٣	١	٣	١	٩	٧	١	—			٦	—	٣١	—	٣٠	—	٩	—		
	و	٧	١			١	—			٩	١					٦	—			٢	—				
ابو كعب	ا	١٥	١٨	١٩	٤٥	٣٦	٩			٤٦	١٣	٨	—					٢٦	—			٣٦	—		
	و																								
خانوق	ا	٣	١			١	—																		
	و	١	—																						
سعال ديكي	ا	١	٥							١	—									٣	—	٢	—		
	و																								
التهاب السحايا	ا	٥	—																						
	و	٢	—																						
جدري مائي	ا	٣٨	٤٣	١٤	٧٠	٢٢	٧	١	—	٤	٢١							١٠	—	٢	—	٢	—		
	و																								
شلل اطفال	ا	١	—	—	١													١	—						
	و	—	١																						
حمى راجعه	ا																					١	—		
	و																								
حمى نفاس	ا									٢	—														
	و									١	—														
بنت الحمراء	ا	—	١																						
	و																								

لجنة التقاعد

قرر معالي وزير المالية ما يلي :ـ

١ – تعيين رئيس قسم التفتيش السيد فرح مدانات رئيسا للجنتي التقاعد العسكرية والمدنية بالاستناد الى المادة (٣٦) من قانون التقاعد العسكري والمادة (٤٩) من قانون التقاعد المدني – طيلة مدة غياب رئيس اللجنتين المذكورتين وذلك اعتبارا من تاريخ ٦٣/٥/٨ .

٢ – تعين محاسب مالية عمان السيد محمد علي السعيد عضوا في لجنتي التقاعد المدنية والعسكرية اعتبارا من تاريخ ٦٣/٥/٨ ولاشعار آخر وذلك بالاستناد لاحكام المادة ٤٩ من قانون التقاعد المدني والمادة ٣٦ من قانون التقاعد العسكري .

٣ – تعيين المحاسب السيد نادر السعودي عضوا في لجنة التقاعد المدني اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/٥/٨ ولاشعار آخر وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٤٩) من قانون التقاعد المدني .

المحامون

ان المحامين التالية اسماؤهم دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٦٤/٦٣.

المحامي السيد صبحي القطب
المحامي السيد موسى السيفي
المحامي السيد نجيب الشريده
المحامي الشرعي الشيخ احمد الخطيب
المحامي الشرعي الشيخ عثمان البشناق
المحامي الشرعي السيد ابراهيم الكيلاني
المحامي السيد داود الدجاني
المحامي السيد عبد القادر حمدي
المحامي الشرعي السيد زهير داود جرار

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة رفع الرقابة الطبيه عن القادمين الى الأردن من مقاطعة آجوسان : بوتوان ومقاطعة كوتاباتو من مجموعه منداناو في الفلبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٣/٥/٩.

الاعلانات

اعلانــات صادرة بالاستناد للماده (٢١) من نظام تاجير وتفويض املاك الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢

يعلن للعموم بانه سوف يجري النظر في امر تفويض القطعة رقم (٣٢١) من حوض رقم (١) من اراضي ماركا من قبل لجنة امــلاك الدولــة لمحافظة العاصمــة اعتبــاراً من ١٩٦٣/٥/٢٠ وسيكون مركز عملها دائرة الاراضي والمساحة – عمان.

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

يعلن بانه سينظر في امر تأجير او تفويض القطعــة رقم (٢١) من الحوض رقم (١٢) من اراضي الخزينة في قرية حلبون التابعة لقضاء جنين من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقاً للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتباراً من ١٩٦٣/٥/١٥ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

يعلن للعموم بانه سوف يجري النظر في امر تفويض الاحواض المبينة اسماؤها وارقامها ادناه وجميعها تابعة قرية الزرقاء من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء الزرقاء اعتباراً من ١٩٦٣/٥/١ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الزرقاء.

القرية	اسم الحوض ورقمه
الزرقــاء	١١–ظهرة عوجان
الزرقــاء	١٢–جسر وادي الحجر
الزرقــاء	١٣–وادي الحجر

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

يعلن للعموم بانه سوف يجري النظر في امر تأجير او تفويض اجزاء من القطعة رقم (٨) من حوض رقم (٢) من اراضي قرية الهاشمية من قبل لجنة املاك الدولة قضاء الزرقاء اعتباراً من ١٩٦٣/٥/١٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الزرقاء .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

البلد / المرض		معان م	معان ل	العقبة م	العقبة ل	القدس م	القدس ل	رام الله م	رام الله ل	بيت لحم م	بيت لحم ل	اريحا م	اريحا ل	نابلس م	نابلس ل	طولكرم م	طولكرم ل	جنين م	جنين ل	الخليل م	الخليل ل	المجموع م	المجموع ل
تيفوئيد	اصابات			٤	—	—	١	٤	١	١	—			٣	٤			١	—			٣٤	٧
	وفيات													—	١							—	٢
بارا تيفوئيد	ا			١	—	٢	—							١	١			—	١			٦	٢
	و																					—	—
ديزنتري	ا			٥	١			١	١	١١	١٥									١	—	٦٠	٣٦
	و																					—	—
ذات الرئه	ا	١	—	١	—	٢	—	٦	٢													١٩	٢
	و	١	—			٢	—	١	٢													٧	٢
انفلونزا	ا			٥	—	١٠	—	١	—	٢	—			٣	—	١	—					٥٨	٢
	و																					١	—
حصبه	ا	٣	—			١٠	—	٥	٥	٣	٥	٢	٢٧٠	١٢	٤	٧	٨			٦٦	٥٧	٢٧١	٤٥٥
	و					٢	—	٢	—	٢	—			٥	—					١٩	٢	٥٥	٤
ابو كعب	ا	١	—			١٤	—	٤	٥	١٥	٧	—	١٨	١	٦	—	١	١	—			٢٤٢	١٢٢
	و																					—	—
خانوق	ا			١	٣	١	—											١	—			٧	٤
	و																					١	—
سعال ديكي	ا							١	٣			—	٥	١	٦					٣	-	١٢	١٩
	و																					—	—
التهاب السحايا	ا	١	—											٢	—							٨	—
	و																					٣	—
جدري مائي	ا	٢٤	—			٤	—	١٢	٢٣	٢٨	٨	٢	٨١	٣٢	١٢	٢	١٢			٣	٧	٢٠٠	٢٨٤
	و																					—	—
شلل اطفال	ا							—	١			—	١	—	٢							٢	٥
	و																					—	١
حمى راجعه	ا													٦	—	١	—			١	—	٩	—
	و																					—	—
حمى نفاس	ا							١	—			—	١			١	—					٤	١
	و											—	١									١	١
بنت الحمراء	ا													—	١							—	٢
	و																					—	—

هكذا من الأصل

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغييرات حاصلة في شركات عادية عامة

* اعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المساة شركة ذي بريتشراند فورين مارين انشورنس كومباني ليمتد المنشور اعـلان تسجيلها في الملحق رقم (٣) للعدد (١٠٨٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٠/٨ قـد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ بتقديمها جميع الوثائق المطلوبة وتسجلت في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت رقم (٢٠) بتاريخ ١٩٦٣/٥/٩ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة.

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة صلاح التجارية ومركزها الرئيسي جنين والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦١/٥/٦ قـد وفقت اوضاعهـا بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (١٦٤) بتاريخ ١٩٦٣/٥/١١ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع عنها .

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المساة شركة شل للاردن ليمتد المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعـدد (١٢٩٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٨ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركـات لسنة ١٩٦٢ وذلك بتقديمها جميع الوثائق المطلوبة وتسجلت في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت رقم (٢٢) بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٢ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة إلا ان المستر ستانلي كيمب شاتي اصبح ممثلا للشركة في المملكة الاردنية الهاشمية ومفوضا بالتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة تقطير الكحول والمشروبات الروحية ومركزها الدهيشة – بيت لحم والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٠٧٢) من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١٩٥١/٦/١٩ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (١٥٨) بتاريخ ٦٣/٥/٩ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة مطاحن الخيام قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١٥٤) تاريخ ١٩٦٣/٥/٩ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة :	شركة مطاحن الخيام
٢ – اسمـاء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	أ – محمد رسمي الطباع – اردني – عمان ب – عبد السلام » » » » » »
٣ – غايات الشركة	طحن القهوة والبهارات والتجارة العامة
٤ – مركز الشركة الرئيسي	عمـان
٥ – راسمال الشركة	اربعة الاف وخمسماية دينار
٦ – مدة الشركة	سنة قابلة للتجديد تلقائيا
٧ – اسمـاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا	عبد السلام الطباع وعنه حسني عبد السلام الطباع .
٨ – تاريخ ابتداء العمل	١٩٦٣/٥/٩

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة الوكالات الاهلية للتجارة والكومسيون قد تسجلت لـدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١٥٦) تاريخ ١٩٦٣/٥/٩ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة	شركة الوكالات الاهلية للتجارة والكومسيون
٢ – اسمـاء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	أ – سميح شفيق العلبي – اردني – عمان ب – مروان عبد الرحمن اشنانة – اردني – عمان
٣ – غايات الشركة	تعاطي اعمال التجارة والكومسيون ووكـلاء الفبارك والاستيراد والتصدير والتعهدات على اختلافها .
٤ – مركز الشركة الرئيسي	عمـان
٥ – رأسمال الشركة	الف دينار اردني
٦ – مـدة الشركة	ثلاث سنوات
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا	اي من الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨ – تاريخ ابتداء العمل	١٩٦٣/٥/٩

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة المقاولات العمومية General Contracting Co. ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم ١ للعدد ١١٦٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٦ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٦٠) بتاريخ ١٩٦٣/٥/١١ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها الا انها زادت رأسمالها من خمسة عشر الف دينار الى خمسين الف دينار مدفوعه من الشريكين بالتساوي .

مراقب الشركات

علي المنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة نجيب عوده حداد واولاده ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١٤١٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٥١) بتاريخ ١٩٦٣/٥/٨ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات

علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المسماة شركة نيوانديا للتأمين المنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٥٤٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤١/٥/١٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ بتقديمها جميع الوثائق المطلوبة وتسجلت في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت رقم (١٩) بتاريخ ١٩٦٣/٥/٩ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة .

مراقب الشركات

علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة باطا لمواد البناء ومركزها الرئيسي عمان والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٦٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٤ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (١٥٧) بتاريخ ١٩٦٣/٥/٩ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات

علي المنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة احذية عاشوري قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١٦٢) بتاريخ ١٩٦٣/٥/١١ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : شركة احذية عاشورى

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – عبد الرحمن مصطفي عاشورى – اردني – عمان .
ب – محمد عبد الرحمن عاشورى – اردني – عمان .
ج – صبحي عبد الرحمن عاشورى – اردني – عمان .
د – اسحق عبد الرحمن عاشورى – اردني – عمان .

٣ – طبيعة عمل الشركة : صنع الاحذية وبيعها

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان – شارع بسمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : الف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اى اثنين من الشركاء الاربعة مجتمعين .

٨ – تاريخ ابتداء الشركة : ١٩٦٣/٥/١١ .

مراقب الشركات

علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة توفيق غرغور واولاده ومركزها الرئيسي عمان والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ٩٦٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٢/١ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١١ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات

علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة مصنوعات المطاط الاردنية ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (٢) للعدد (١٢٤٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢٤ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٥٢) بتاريخ ١٩٦٣/٥/٩ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات

علي المنداوي

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة سلام ودحابره قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١٤٧) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اســم الشركة	شركة سلام ودحابره
٢ — اسمــاء الشركاء وجنسياتهــم وعناوينهم	أ — حمدي عبد الجليل سلام — اردني — عمان . ب— موسى سالم دحــابره — اردني — عمان .
٣ — طبيعة عمل الشركة	تعاطي اعمال تجارة مواد البناء على اختلاف انواعها .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	عمــان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة	ألف دينــار .
٦ — مدة الشركة	ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
٧ — اسمــاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع نيابة عنها	السيد حمدي سلام وموسى سالم دحابره للادارة . والسيد موسى سالم دحابره للتوقيع منفردا .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	١٩٦٣/٤/٢٩ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة المساهمة العمومية المسماة شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣١٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ حيث عدلت عقد تاسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكام هذاالقانون وسجلت في سجل الشركات المساهمة العمومية تحت رقم (٤) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه شركة داود حنضل واولاده ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلهــا في العدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١/١٦ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٣٥) بتاريخ ١٤٦٣/٤/٢٠ هذا ولم يطرأ اي تغيير في غايات الشركة الا انه جرى تغيير في رأسمال الشركة اذ اصبح خمسة الاف دينار بدلا من الفين وخمسماية دينار واصبح المفوضين بالتوقيع عن الشركة وادارتها وتولي شؤونها داود جــادالله حنضل وجورج داود حنضل مجتمعين ومنفردين ويحق لاى منهما ان يفوض اي من الشركاء للتوقيع عنه بينما كان المفوض في السابق هو داود جادالله حنضل الذي كان مفوضا بالتوقيع عن الشركة منفردا .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* أعلن بأن الشركة المساهمة الاجنبية المسماه شركة الضمان العامة للشرق الادنى (الاتحاد الوطني) المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١٠٦١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٤/٧ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وذلك بتقديمها جميع الوثائق المطلوبة وتسجلت في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت رقم (١٦) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ . هذا ولم يطرأ أي تغيير على غايات الشركة.

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة قزعر والفار وشركاهم ومركزها رام الله قد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء المرحوم نعيم صالح الفار .

مراقب الشركــات

علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة البلاستيك الاردنيةومركزها الرئيسي بيتساحور والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٣٤٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (١٤٥) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها.

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المسماه شركة ذي سنترال ايجنسي ليمتد المنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٠٤٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وذلك بتقديمها جميع الوثائق المطلوبــة وتسجلت في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت رقم (١٧) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٧ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه شركة محمود ابو الذهب واولادهومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١١٥٠) تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٣ قد وفقت اوضاعهابمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العــادية تحت رقم (١٣٨) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢١ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة جريس سلطي واولاده ومركزها رام الله المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (٦) للجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦١/١١/٣٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٣٠) بتاريخ ٩٦٣/٤/١٥ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة محمود وخالد وعليان الفالح الغرايبه ومركزها اربد والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١٠٩٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٨ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٤٠) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٣ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها غير ان الشركة زادت رأسمالها من تسعة آلاف دينار الى عشرة آلاف دينار اردني وقد دفع من الشركاء بالتساوي .

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة بركات ابناء عم ومركزها الرئيسي عمان والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١١٤٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/٨ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (١٤٢) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة سابا ونصار ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١١٤١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٥/٧ والتغييرات الحاصلة فيها في الملحق رقم ١ للعدد ١١٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/٣ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٤٣) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها غير انها زادت رأسمالها من الف وخمسماية دينار الى تسعة آلاف وخمسماية دينار وقد دفع الشركاء كما يلي :—

١ — السيد فريد نصار (٣٥٠٠) دينار .
٢ — السيد شفيق نصار (٣٥٠٠) دينار
٣ — السيد الياس سابا (٢٥٠٠) دينار

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة راغب موسى الكالوتي واخوانه ومركزها القدس المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (٢) للعدد (١٠٨٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٠/١ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٤٩) بتاريخ ١٩٦٣/٥/١ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الحاج عبد الحميد القريني واولاده ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١٤٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٤٦) تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٨ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة ابراهيم سابا اخوان وشركاهم قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٩٤) بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	شركة ابراهيم سابا اخوان وشركاهم
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	أ — اديب حنا سابا — لبناني — عمان ب — حنا ابراهيم سابا « اردني » «
٣ — طبيعة عمل الشركة	اشغال التجارة والوكلاء والسماسرة والمستوردين والمصدرين والبائعين والمتعهدين بالجملة و لمفرق في جميع اصناف الخشب والحديد والاسمنت والادوات الصحية وادوات الكهرباء والادوات الحديدية وكافة انواع مواد البناء وفي اصناف الاثاث والبضائع الجلدية وغيرها من البضائع التي يتعامل بها عادة هولاء التجار .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	عمان
٥ — مقدار راسمال الشركة	عشرة الاف دينار
٦ — مدة الشركة	غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع نيابة عنها	الشريكين مجتمين ومنفردين
٨ — تاريخ ابتداء العمل	١٩٦٣/٣/٢٧

مراقب الشركات
علي المنداوي

* أعلن بان الشركة العادية المسماة شركة باصات بيت جالا قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١٢٢) بتاريخ ١٩٦٤/٤/٩ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة :	شركة باصات بيت جالا
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	أ – سبير صالح المكركر – اردني – بيت جالا ب – جبرا عيسى غانم – اردني – بيت جالا
٣ – طبيعة عمل الشركة :	نقل الركاب على سياراتها الباص من بيت جالا الى القدس وبالعكس
٤ – مركز الشركة الرئيسي :	بيت جالا
٥ – مقدار رأسمال الشركة :	سبعة آلاف وخمسماية دينار
٦ – مدة الشركة :	غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	سبير صالح المكركر
٨ – تاريخ ابتداء العمل :	١٩٦٣/٤/٩

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة عطاالله وخوري التجارية ومركزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١٤٨) بتاريخ ١٩٦٣/٥/١ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة :	شركة عطاالله وخوري التجارية
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	أ – يوسف ابراهيم عطا الله – اردني – القدس ب – سمير الياس شحادة خوري – اردني – القدس
٣ – طبيعة عمل الشركة :	تجارة وقومسيون
٤ – مركز الشركة الرئيسي :	القدس
٥ – مقدار رأسمال الشركة :	سبعماية دينار
٦ – مدة الشركة :	سنة واحدة تجدد تلقائياً
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يوسف ابراهيم عطاالله وسمير الياس شحادة خوري مجتمعين
٨ – تاريخ ابتداء العمل :	١٩٦٣/٥/١

اقب الشركات
علي الهنداوي

* لقد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني الشركة المساهمة الاجنبية المسماة شركة توريف كونستركشن (لما وراء البحار) المحدودة تحت رقم (١٣) بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٨ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة :	شركة توريف كنستركشن (لما وراء البحار) المحدودة وبالانجليزية TURRIFF CONSTRUCTION (OVERSAS) LTD.
٢ – غايات الشركة :	القيام بجميع انواع التعهدات والغايات الاخرى المبينة في عقد تأسيسها
٣ – مركز الشركة الرئيسي في الخارج:	انجلترا
٤ – مركز فرع الشركة في الاردن :	ص . ب ١٧٧٨ – عمان
٥ – اسم ممثل الشركة في الاردن :	أ . ك ج . جلبرتسون وبالانجليزية A. K. G. GILBERTSON
٦ – مقدار رأسمال الشركة :	عشرة الاف جنيه استرليني .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركةسمعان وميخائيل عكره وشركاهم ومركزها القدس والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (٢) للعدد (١٠٨٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٠/١ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنه ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١٠) بتاريخ ١٩٦٣/٣/٣١ بعد ان قامت بتغيير اسمها الى شركة سمعان وميخائيل عكره بعد انسحاب اولغا عبدعكره وماري عبد عكره والياس عبد عكره واصبح رأسمال الشركة مدفوع من الشريكين مناصفة هذا ولم يطرأ اي تغيير آخر على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة الباصات الوطنية ومركزها القدس المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (٦) للجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦١/١١/٣٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم « ١٥٠ » بتاريخ ١٩٦٣/٥/١ هذا ولم يطرأ اي تغيير في غايات الشركة الا انه نظرا لوفاة المرحوم عمر الجولاني الشريك في هذه الشركة فقد حل ولديه صبحي عمر الجولاني وعمران عمر الجولاني بدلا منه بنسبة (٦) حصص من اصل (٧٠) حصة لصبحي و (١١) حصة من اصل (٧٠) حصة لعمران واصبح المفوضين بادارة الشركة والتوقيع نيابة عنها عامر عبيدوخليل عبد الرزاق الحموري مجتمعين .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المسماةشركة اسو ستاندارد (الشرق الادنى) المحدودة المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٤٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١١/٨ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وذلك بتقديمها جميع الوثائق المطلوبة ونسجلت في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت رقم (١٤) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٠ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة دار الثقافة ومركزها اربد والمشور اعلان تسجيلها في العدد (١٥٦٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦١/٨/١٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (١٤١) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والترقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

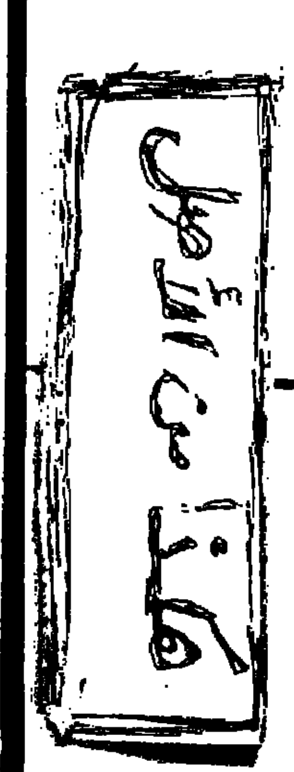
* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة عيسى ابو عيطه واولاده ومركزها بيت ساحور المنشور اعلان تسجيلها في العدد (١١٨٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٧/١٢ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٤٤) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة الباصات بين المدن والقرى (حيفا — جنين) المساهمة المحدودة المنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٠٧٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٦/١٩ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ حيث عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكام هذا القانون وسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٢) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ . هذا وقد اصبح مجلس ادارة الشركة مؤلف من السادة كامل سعيد عبدالله وجميل سعيد عبدالله وخليل صالح القبطي وحسين صالح ابو غزاله ويتولى التوقيع عنها اي ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة الاربعة مجتمعين .

مراقب الشركات
علي الهنداوي



* اعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المسماة شركة البترول اللبنانية — ليكو المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١/١٦ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وذلك بتقديمها جميع الوثائق المطلوبة وتسجلت في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت رقم (١٥) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٠ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة الا انها زادت رأسمالها من اربعماية الف ليرة لبنانية الى مليوني ليره لبنانية .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة حنا فريج واولاده ومركزها القدس المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (٨) للجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٣٧) بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٧هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولى شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة بيطار وعاشور وقطان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١٣٩) تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	شركة بيطار وعاشور وقطان
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — معروف محمود البيطار — اردني — القدس ب — عاشور احمد عاشور — اردني — عمان ج — سليمان عودة قطان — اردني — عمان
٣ — غايات الشركة	:	الاتجار بمواد البناء على اختلافها .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	القدس
٥ — رأسمال الشركة	:	ستة آلاف وخمسماية دينار
٦ — مدة الشركة	:	سنتين
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .		اي اثنين مجتمعين من الشركاء
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٦٣/٤/٢٣ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة حجاوي وسويلم ومركزها نابلس قد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء وبقاء شريك واحد فيها فقط .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه الشركة الاهلية للهندسة والمقاولات ومركزها عمان قد فسخت باتفاق الشركاء بعد تصفيتها تصفية اختيارية .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركـــة المخزن اليوناني للتحف ومركزهـــا القدس قد فسخت بسبب انسحاب احد الشركاء وبقاء شريك واحد فيها فقط .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* لقد تسجلت لدى مراقب الشركـــات في وزارة الاقتصاد الوطني الشركـــة المساهمة الاجنبية المسماة شركة (مارتن كاولي المحدودة) تحت رقم (١٨) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	شركة مارتن كاولي وبالانجليزية Martin Cowley Limited
٢ — غايات الشركة	:	كافة وجميع انواع التعهدات الانشائية والصحية والتعدينيـــة والهندسية والكهربائية وغير ذلك من الاغراض المبينة بالتفصيل في النظام الداخلي للشركة .
٣ — مركز الشركة في الخارج	:	في مكتبها الرئيسي الكائن في شارع جرمســين رقم (١١٢) في لندن جنوب — غرب ١ .
٤ — مركز فرع الشركة في الاردن	:	عمـــان
٥ — اسم ممثل الشركة في الاردن	:	المحامي علي شريف الزعبي — عمان .
٦ — مقدار راسمال الشركة الاسهمي	:	سبعماية وخمسين الف جنيه استرليني (٧٥٠٠٠٠) .
٧ — عدد الاسهم وقيمة كل سهم	:	سبعة ملايين وخمسماية سهم (٧٥٠٠٠٠٠) وقيمة كل سهم شلنان.
٨ — مدة الشركة	:	غير محدودة
٩ — المفوض بالتوقيع عن الشركة	:	من يفوضه مجلس الادارة خطيا بذلك .
١٠ — تاريخ ابتداء العمل في الاردن	:	من تاريخ التسجيل .
١١ — تاريخ التسجيل	:	١٩٦٣/٤/٣٠

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة مصانع البسكوت والعلكة الاردنية ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٦٠٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٨ قد وفقت اوضاعهـــا بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٥٥) بتاريخ ١٩٦٣/٥/٩ هذا ولم يطرأ اى تغيير على غايات الشركة الا انه انسحب منها السادة فايز زال وقسطندي متري بجالي ورمزي العموري واحمد ابو قورة . واصبـــح المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها السادة ليـــون اورفلي وارشاك اورفلي مجتمعين .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

اعـــلان

اعلن ان جلدي الوصولات رقم من ٥٦٧٥١ الى ٥٦٨٥٠ المستعملين من قبل مدير مدرسة حكما قد فقدا وان الوصولات مستعملة باستثناء الوصولات من رقم ٥٦٨٤٤ الى ٥٦٨٥٠ التي لم تستعمل والتي قررت الغاؤها .

وزير المالية

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياة في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية غور الكثار

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل السلط في اليوم الثالث عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٣ .

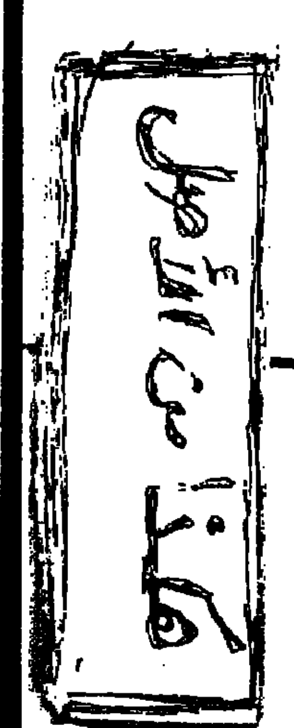
وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية مـــن نظام تسجيل الاراضي والمياة رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل السلط

اعلانات تعديل وتسجيل في نظام جمعيات تعاونيه

* يعلن لاطلاع العموم أنني في هذا اليوم الثاني عشر من شهر ايار سنة ١٩٦٣ قد عدلت اسم جمعية كد التعاونية الزراعية محدودة المسئولية في لواء البلقاء الى اسم الجمعية الزراعية التعاونية متعـــددة الاغراض غير محدودة المسئولية في غور الكبد — قضاء السلط ، واصدرت لها شهادة التسجيل ذات الرقم القديم « ٣٥٤ » بتاريـــخ ١٩٦٣/٥/١٢ ، ووفقا لذلك فقد أجريت التعديلات الضرورية في النظام الداخلي للجمعية ، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الجديد في مقر الجمعية او في دائرة الانشاء التعاوني بعمان .

محي الدين قطينسه
مدير دائرة الانشاء التعاوني



* يعلن ان جمعية اسكان موظفي الحكومة التعاونية في رام الله محدودة المسئولية قد سجلت تحت رقم « ٣٩٦ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم العشرين من شهر نيسان سنة٦٣.

محي الدين قطينــه
مدير دائرة الانشاء التعاوني

---

* يعلن ان جمعية اسكان موظفي الحكومة التعاونية فى جنـين محدودة المسئولية قد سجلت تحت رقم «٣٩٥» بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم العشرين من شهر نيسانسنة٦٣ .

محي الدين قطينــه
مدير دائرة الانشاء التعاوني

---

* يعلن ان جمعية اسكان موظفي الحكومة التعاونية في طولكرم محدودة المسئولية قد سجلت تحت رقم « ٣٩٤ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعان رقم ١٧لسنة١٩٥٦ فياليوم العشرين منشهرنيسان سنة ١٩٦٣ .

محي الدين قطينــه
مدير دائرة الانشاء التعاوني

اعلانات

صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقه تنظيم مدينه البيرة

يعان للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم (١) مقدم من اللجنة المحلية في البيرة يهدف الى توسيع الطريق المقترحة بعرض ٤ امتار الى ٦ امتار حيث اصبحت الابنية على جوانبها لا تفي بالغاية المقصـــودة لضيقها مع الخريطة المتعلقة به قد أودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في البيرة

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة « ١ » من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواءبصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٣/١/١٧ — فضل الدلقموني
محافظ القدس ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس

منطقه تنظيم مدينه البيرة

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة « ١ » من المادة « ١٤ » من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم « ٢ » مقدم من اللجنة المحلية في البيرة يهدف الى فتح طريق بعرض ٦ امتار تصل بين الشارع الهاشمي « شارع القدس رام الله » وبـين شارع المعارف حي الميدان لتسهيل الاتصال بين المنطقتين . مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في البيرة

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة « ١ » من المادة « ١٥ » من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٣/١/١٧ — فضل الدلقموني
محافظ القدس ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس

منطقه تنظيم مدينة البيره

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظـيم المدن التفصيلي رقم « ٣ » مقدم من اللجنة المحلية في البيرة يهدف الى تعديل متسع الطريق في الموقع من ١٠ امتار الى ٨ امتار على انيستبدل الشارع بمدرج .مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في البيرة

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة « ١ » من المادة « ١٥ » من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنيه والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنيةوتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكه الاردنية الهاشمية.

١٩٦٣/١/١٧ — فضل الدلقموني
محافظ القدس ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس

منطقه تنظيم مدينه البيرة

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة « ١ » من المادة « ١٤ » من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم (٤) مقدم من اللجنة المحلية في البيرة يهدف الى فتح طريقبعرض ٨ امتار لتسهيل الاتصال بين المنطقة الغربية من الموقع . مع الخريطة المتعلقــة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في البيرة .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بـــلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أم بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنيه وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٣/١/١٧ فضل الدلقموني

محافظ القدس ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس

منطقة تنظيم بلدة بير زيت

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي لبلدة بير زيت ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية الاقليمية برام الله وفي العدد (١٦١٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٦٢

وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد طلبت الي وضعه موضـــع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة بـــه قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكـــام الفقرة (٢) و(٣) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانني اقر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقـــة به وآمر بأن يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ويعلن للعموم ايضاً ان المشروع والخريطة الملحقة به قدعرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية

منطقة تنظيم مدينه طولكرم

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية ، قد قررت ان تضع موضع التنفيـــذ مشروع التنظيم التفصيلي رقم ٦٢/١ ه ب ط والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة التنظيم والبنـــاء المحلية بطولكرم في العدد ١٦٦٤ تاريخ ١٩٦٣/١/٢٦ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر ، في مكتب اللجنة المحليـــة المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٣/٤/١٠

متصرف لواء نابلس ورئيس لجنة التنظيم المحلية بنابلس
عادل الشمايله

اعـــلان

استنادا الى المادة « ٧٢ » من قانون العمل الاردني رقم « ٢١ » لسنة « ١٩٦٠ » قررت ادراج اسم « نقابة عمال مصانع النسيج في الخليل » في سجل نقابات العمال اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ .

مسجل نقابات العمال
ادهم حجاوي

اعـــلان

توفيقا لقرار لجنة تنظيم المدن المحلية رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٦٣/٤/٣ اعلن لاطلاع الجمهور بان نسخة من مشروع عدبل شارعي المهتدى وقتيبه والمخطط المختص بهما قد اودعتا لدى مكتب لجنة تنظيم الابنية والمدن المحلية .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخرائط المختصه بهما بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشان في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى لجنة تنظيم المدن المحلية واللوائية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس لجنة بلدية اربد
راضى الهنداوي

اعـــلان

صادر من محكمة بداية حقوق عمان في القضية البدائية الحقوقية رقم ٦٣/٢٣٣

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه : الوكيل المرمج الفار رقم ٢٣١٩ حنا شحاده حداد والمجهول محل الاقامة .

قيمة المطالبة : (١١٤٨) دينار .

يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق عمان بيوم الاثنين ١٩٦٣/٦/١٠ الساعة الثامنة صباحا للرد على القضية التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته بطلب مبلغ (١١٤٨) دينار حسب لائحة الدعوى المحفوظ نسخة عنها لدى قلم المحكمة . علما بان لك الحق بتقديم لائحة دفاع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان باحدى الصحف المحلية واذا لم تحضر وتقدم دفاعا فستجري محاكمتك غيابيا تحريرا ١٩٦٣/٤/٢٧ .

قرار

صادر من محكمة صلح جزاء رام الله

المشتكي : الحق العام

المشتكى عليه : سلمان ارحيل الهرش من عرب الجهالية ومجهول مكان الاقامة :

استنادا لبينة النيابة المقدمة الغير مناقضة باية بينة اخرى فانني اقرر ادانة المتهم بالتهمة المسندة اليه وهي السرقـــة خلافا للمادة ٤٠٦ من ق . ع . واقرر وضع الظنين الحدث في دار التوقيف والاعتقال في مدينة نابلس لمدة ستة اشهر قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتفهم علنا في ١٩٦٢/١٢/٢٠ بحضور ممثل النيابة وغياب الظنين.

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات نابلس

لما لم يقبض علي نمر احمد عبد الله ابو حمده من اهالي مروا المتهم بالرقم ٤٠٤ (١) فقد منح من جانب رئاسة محكمة بداية نابلس مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هـذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقـام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هـذا القرار عملا بالمادتين ٢٤٣ (٣ ، ٤) من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر عن محكمة الاستئناف بالقدس

الى المحكوم عليه ــ المستأنف ــ ظاهر سليم علي من الجديدة قضاء جنين ومجهول مكان الاقامة .

عملا بالمادتين ٢٤٣ . ٣٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٠ قررت محكمة الاستئناف بالقدس امهالك للحضور امام هذه المحكمة لرؤية الاستئناف المقدم منك ضد القرار الصادر من محكمة بداية نابلس بالقضية الجنائية رقم ١٨١/٩٦٢ المتضمن ادانتك بتهمة محاولة السرقة بالاشتراك خلافا للمادة ٤٠٤ و ٦٨ و ٧٦ من قانون العقوبات وحبسك لمدة سنة . وان تحضر يوم السبت الواقع ٩٦٣/٦/٢٩ الساعة (٨) صباحا . فاذا لم تحضر وتسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك المنقولة والغير منقولة تحت ادارة الحكومة وعلى سلطات الامن القاء القبض عليك وتسليمك للقضاء .

قــرار

صادر من محكمة صلح جنين

دائرة الحراج ــ جنين ضد الظنين : محمود حسين أحمد من الطيبة ومجهول الاقامة .

التهمة : استيلاء على عقار ٤٤٨ ق . ع لسنة ١٩٦٠ .

القضية جزاء ٦٣/١٤٣ يسند للظنين محمود حسين احمد من الطيبة عمره ٢٥ سنة جرم حرث وقلب التراب في ارض الحراج خلافاً للمادة ٤٤٨ ق . ع لسنة ١٩٦٠ وبالمحاكمة الجـارية قدمت النيابة بينتها وهي الضبط المبرز ن/١ واستنادا للبينة الواردة اقرر ادانة الظنين بالتهمة المسندة اليه واقرر حبسه مدة خمسة عشر يوماً وتضمينه الرسم مائتي فلس يحبس عنها يوماً آخر في حالة عدم الدفع واقرر تضمينه ديناراً واحداً أجر مثل الارض المعتدى عليها ، قراراً غيابياً قابلا للاعتراض صدر في ١٩٦٣/٤/٢٩ .

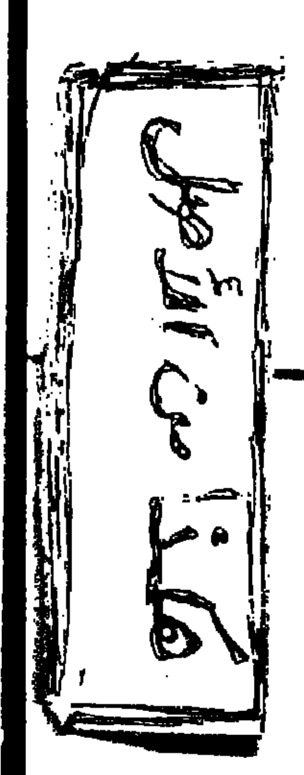
قــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعى : النائب العام بالاضافة لوظيفته

المدعى عليه : ارديني جابر عقيل (سعودي الجنسية) مجهول محل الاقامة

بالاستناد للمبرزات الخطية م/١ ــ م/٣ وشهادات الشهود اقرر الزام المدعى عليه ارديني جـابر عقيل تأدية ثلاثين ديناراً ومائة وخمسة وثمانون فلساً للنائب العـام بالاضافة لصندوق الجيش العربي قيمة الاضرار التي الحقها بالسيارتين العسكريتين ذوات الارقام ٤٦٦٤ و ٤٦٢٥ والجرارة رقم ٨٤٦٥ لصدمه لها بسيارته الصهريج رقم ٩١٩ وتضمينه ثلاثة دنانير اتعاب محاماة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٣/٤/٢٨ .



قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات نابلس المنعقدة في طولكرم

لما لم يقبض على محسن عبد الله خضر البراونه من اهالي مخيم طولكرم المتهم بالانحياز مع اسرائيل ٣ (ب) و ٨ رقم ١٠ لسنـة ٥٨ فقد منح من جانب رئاسة محكمة بداية نابلس مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافـة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عمـلا بالمادتين ٢٤٣ (٣ ، ٤) من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قــرار امهــال

صادر من محكمة جنايات عمان بالقضية الجنائية رقم ١٩٦٣/٢٤ .

الى المتهم خليل الحاج فرحات الترك ، مجهول مكان الاقامة .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام مـن تاريخ نشر هذا الامهال وذلك لرؤية القضية الجنائية المشار اليها اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام بجرم السرقة خلافا لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات . فعلى افراد سلطة الامن القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال العشرة ايام يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف او التزام قام او عهد به بعد ذلك يعتبر باطلا ، وعليه نظم هذا القرار عملا باحكام المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات السلط .

الى المتهم حمد سلام سلامه العجوري من عجور سابقاً ويسكن حالياً قرية الجوفه ــ الكفرين الفار من وجه العداله بمقتضى احكام الماده ٢/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يقتضي عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر قرار الامهال وذلك من اجل رؤية القضيـة الجنائية رقم ٩٦٣/١٦ المقامة ضدك من قبل الحق العام بجرم الشروع في قتل المشتكي ابراهيم عمر سالم حسين خـلافاً لاحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٠ من ذات القانون ، وجرم نقل سلاح اتوماتيكي بدون ترخيص خلافا لاحكام المادة ١١ من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ٩٥٥ والمعـدلة بموجب الماده (٢) مـن قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ١٠ لسنة ٩٥٩ ، وجرم سرقة بندقية الدركي حمود الكفاوي من نوع كندي مع محفظة عتاد وبداخلها خمسة واربعين طلقة صالحة للاستعمال ليلا خلافا لاحكام الماده (٤٠٦) من قانون العقوبات وجرم الفرار من مكان التوقيف مخفر الرامه خلافا لاحكام الماده ١/٢٨٨ مـن قانون العقوبات وامر بالقبض عليك وعـلى كل من يعلم بوجودك ان يخبر عنك واذ لم تسلم نفسك خلال العشرة ايام المـذكوره تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة وتحرم من التصرف بها ما دمت فاراً وتجري محاكمتك غيابياً قرار صدر ٩٦٣/٥/٨ .

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه: الجندي المرمج الفار رقم ٢٠٧٣٩ حميد محمود عيسى من سوريا و مجهول مكان الاقامة حالياً.

اقر الزام المدعى عليه حميد محمود عيسى لتأدية مبلغ اربعة دنانير ومائة وستة عشر فلساً مع الرسوم والنفقات للنائب العام بالاضافة لصندوق الجيش العربي وتضمينه نصف دينار اتعاب محاماة ورد الدعوى بالزيادة المدعى بهـا حكماً ثابتا بالمبرر م/١ وشهادة الشاهد غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٣/٤/٢٢ .

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق اربد

سنداً للفقرة (أ) من المـادة (١٥) من قانون محاكم الصلح والمادتين ٤١٤ ، ١٧٣٨ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه سليم محمد الجروان من قرية بيلا الكفارات المجهول الاقامة والمبلغ بالنشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٧٢ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٥ لتأدية مبلغ دينار وثلاثمائة وخمسة فلوس والرسوم والنفقات ونصف دينار اجور محاماة للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وكيله ممثل الخزينة السيد فهد صويص رئيس ديوان حراج اربد بالاضافة لوظيفته وهذا المبلغ ترتب بذمة المدعى عليه بدل الضرر واجر المثل اللاحق بقطعة الحراج الاميرية رقم ١ من الحوض رقم ١٢ كما هو مبـين بالضبط الحرجي رقم ٢٧٩ تـاريخ ١٩٥٤/٣/٩ المحفوظ في اوراق القضية الصلحية الجزائية والحقوقية رقم ٩٣٣ تاريخ ٩٥٤/٤/١٥ والقضية الحقوقية رقم ٩٥٥/٩/٨/١٥٦٦ ثابتاً بالمبرز م/١ ونزع يد المدعى عليه عن هذه القطعة وتسليمها الى الخزينة صاحبة اليد الحقيقية قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر١٩٦٣/٤/١٨.

قـرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمـان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

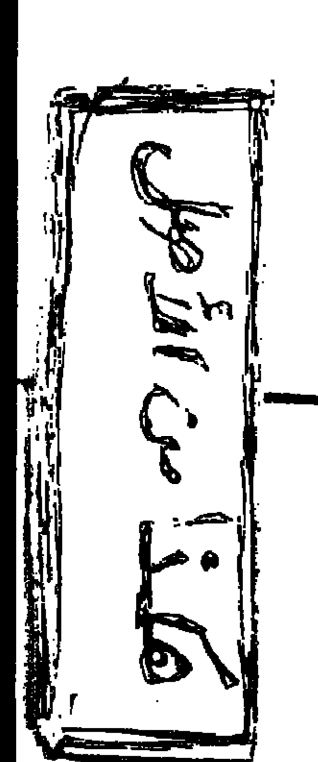
المدعي عليه جميل صالح ابراهيم القهوجي .

سندا للقضية الصلحية الجزائية رقم ١١٦٨ المبرز م/١ اقرر الحكم بالزام المدعى عليه جميل صالح ابراهـيم القهوجي من طبريا ساكن عمان لتادية دينارين وثمانماية فلس للمدعي صندوق الخزينة مع تضمينه الرسوم والنفقات ونصف دينار اتعاب محاماه قراراً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٩٦٣/٤/٤ .

جدول الاحكام النيابية

الصادره من محكمة صلح طولكرم بالاشخاص المجهولي محل الاقامة

رقم القضية	اسم المحكوم عليـه	تاريخ الحكم	القيمـة فلس	دينار	مدة الحبس عـدا الغرامة والرسم
٦٣/٨ مع ط	حلمي محمود اسعد		٢٥٠	٥	١١ يوماً
٦٣/٢٥ مع ط	صبحي محمد اسعد		٢٥٠	٥	١١ يوماً
٦٣/٢٠ مع ط	عبدالله كامل احمد صويص		١٠٠	١	ثلاثة ايام
٦٣/٢٤ مع ط	احمد يوسف قاسم	٦٣/٤/٥	٢٥٠	٥	١١ يوماً
٦٢/٨٧ مع ط	حسني محمود يوسف ذياب	٦٣/١٠/٢	١٠٠	١	ثلاثة ايام



مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامـة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

الاســم	المحكمـة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمد حسين	بداية جزاء عمان	٩٦٣/٦/١٥	٨ صباحاً	السرقة
صالح ابو ذريق	صلح جزاءالـكرك	٩٦٣/٥/٢٥	«	قانون التولدات
صالح بن مرزيق	«	٩٦٣/٥/٢٥	«	«
المعترض مصطفى حماد عبد الرحمن	«	٩٦٣/٥/٢٥	«	سير
آمنه توفيق سبحان	صلح نابلس	٩٦٣/٦/١٣	«	الجزاء
عز الدين فارس محمد السعد	«	٩٦٣/٦/١٣	«	«
مشرف عناد القطعان	دائرة تسجيل المفرق	٩٦٣/٦/ ٦	«	الاراضي
حياد وحسن المرشود	«	٩٦٣/٥/ ٦	«	«
حمد عبد الله	«	٩٦٣/٦/ ٦	«	«
رأفت هاشم	محكمة الامانه	٩٦٣/٥/٢٨	«	عوائق
يوسف احمد ابو ليلى	«	٩٦٣/٥/٢٨	«	سير
ذيب السعد الربضي	جزاء اربد	٩٦٣/٥/٢١	«	مشاجرة

مذكرات دعاوي

يقتضي حضور الاشخاص التاليـة اسماؤهم في الوقت المعين للنظر في الدعاوي المقامة عليهم وان لم يحضروا او يرسلوا وكلاء عنهم تجري محاكمتهم غيابياً .

الاســم	المحـكمة	التاريخ	الساعة
الجندي المسرح محمد سالم محمد	حقوق عمان	٩٦٣/٦/١١	الثامنة صباحاً
الجندي المسرح احمد سليمان فريح شنان	«	٩٦٣/٥/٢٥	«
الجندي المسرح محمود عليان موسى	«	٩٦٣/٥/٢٩	«
الجندي المسرح سالم حسين علي	«	٩٦٣/٥/٢٥	«